A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.2/48/L.70
7 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثانية
البندان ٩٤ و ١٥٤ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة

**مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة،
السيد ريـــزارد ريزينسكـــي (بولندا)، على
أساس مشاورات غير رسمية**

**الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: المكاتب الميدانية
لجهاز الأمم المتحدة الانمائي**

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في البيان الذي أدلى به، نيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة أمام اللجنة الثانية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[1]،

---

(١) A/48/585.

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ينبغي أن تكون، في جملة أمور، شموليتها ، وكونها طوعية ومقدمة كمنح ، وحيادها وتعدد أطرافها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية التي تعلقها على اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج منسق على درجة أكبر من الفعالية والتماسك في معالجة احتياجات البلدان المتلقية ولا سيما على الصعيد الميداني،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي احترام وتعزيز ولايات الكيانات والصناديق والبرامج المتخصصة والقطاعية المستقلة والوكالات المتخصصة ، مع مراعاة أوجه تكاملها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي أن تقدم المساعدة على أساس تقسيم المسؤوليات بشكل يتفق عليه فيما بين المنظمات الممولة، بتنسيق من الحكومة المعنية، بغية دمج استجابتها في الاحتياجات الانمائية للبلدان المتلقية،

١ - تؤكد من جديد مبدأ أن تكون المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة متفقة مع الأهداف والأولويات الوطنية للبلدان المتلقية ، وأن تنسيق مختلف عناصر المساعدة على الصعيد الوطني هو من حق الحكومة المعنية، وأن المسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري وتنسيقها تقع على عاتق المنسق المقيم؛

٢ - تأذن بإنشاء مكاتب ميدانية في الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا واريتريا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان ، وتقرر أن تكون هذه المكاتب مكاتب ميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - تؤكد من جديد على أن يضطلع المنسقون المقيمون بمهمة التنسيق فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية لجهاز الامم المتحدة الانمائي على المستوى القطري، وأن تمتثل هذه المكاتب امتثالا تاما لأحكام قرارات الجمعية العامة وبخاصة أحكام القرارات ٢١٢/٣٤ و ١٨٢/٤٦ و ١٩٩/٤٧، المتصلة بالهيكل التنظيمي لمكاتب جهاز الأمم المتحدة الانمائي وولاياتها ومهامها وبدور المنسق المقيم؛

٤ - تشدد على أنه ينبغي لجميع المكاتب الميدانية أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المتصلة بدور ومهام المنسق المقيم ، لا سيما الفقرتين ٣٨ و ٣٩، وتؤكد من جديد تعيين الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما جرت العادة، بوصفه المنسق المقيم، وأن يتولى المنسق

المقيم ، بطبيعة الحال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لأنشطة المكاتب الميدانية المتصلة بالإعلام ، حيثما وجدت، أن تتبع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، وبخاصة قرارها ٤٨/ [٢]؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى زيادة عدد الأماكن المشتركة ، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، بطريقة تؤدي إلى زيادة الكفاءة من خلال أمور في جملتها دمج الهياكل الأساسية الإدارية للمنظمات المعنية ، ولا تؤدي إلى زيادة التكاليف ، بالنسبة لمنظومة الامم المتحدة أو بالنسبة للبلدان النامية؛

٧ - تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي لجميع المكاتب الميدانية أن تعمل على أساس مالي سليم؛

٨ - تؤكد من جديد كذلك أن يكون تمويل جميع المكاتب الميدانية عن طريق التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة من البلد المضيف ، وأن تكون الميزانية العادية للأمم المتحدة مصدرا ماليا للأنشطة المطلوب الاضطلاع بها المتصلة حاليا بالإعلام؛

٩ - تقرر استعراض حالة جميع المكاتب الميدانية كجزء من الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في إطار منظومة الامم المتحدة، من خلال الاجراءات المحددة لهذا الغرض في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧؛

١٠ - تشدد على أن يتم إنشاء المكاتب الميدانية في أي بلد متلق جديد على أساس الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، بما فيها تلك الواردة في هذا القرار.

- - - - -

(٢) مشروع القرار باء، بصيغته الواردة في تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الخامسة عشرة (A/48/21)، الفصل الرابع، ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الحالية.